

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى كتاب وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة دمياط رقم (٣٦٢)  
بتاريخ ٢٠١١/١٢٧ والذي أشار إلى موافقة السيد الدكتور محافظ دمياط  
على انضمام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستثمرى دمياط الجديدة :  
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧  
على انضمام الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٨/٧/١  
على الانضمام :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

**قرر :**

**المادة الأولى** - تنقضي الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستثمرى دمياط الجديدة  
والمسجلة برقم (٥٨) في ٢٠٠٦/١٣ بمحافظة دمياط ، وذلك لانسحاب جميع أعضائها .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور / محمد فتحى البرادعى